

FEB - 8 1980

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERALA/RES/34/100
30 January 1980

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الاعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناً على تقرير اللجنة الأولى (A/34/827)]

١٠٠ / ٣٤ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الا من الدولي

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الا من الدولي" ،

واد تحيط علما بالذكرى التاسعة لاعتماد الاعلان الخاص بتعزيز الا من الدولي (١) وبالدور المهام الذي يؤديه في الحياة الدولية فيما يتعلق بتعزيز وتوطيد السلم والا من ، وكذلك تشجيع التعاون فيما بين الدول على اساس مقاصد الام المتحدة ومبادئها ،

واد تلاحظ بقلق أنه لم يتم بعد تنفيذ بعض أحكام الاعلان الهامة وأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذها ،

واد تشعر بازعاج بالغ لتصاعد الأعمال التي ترتكب انتهاكا لميثاق الام المتحدة ، ولاسيما مبادئ احترام الاستقلال الوطني والسياسة والسلامة الاقليمية ، وعدم التدخل وعدم التعرض لشعوب الفقير ، والتنمية الاجتماعية الحرة للبلدان ، واراء المجموع الى التهديد بالقوة او استعمالها ، والتدخل العسكري في دول ذات سيادة او اجزاء من اراضيها والتعرض لشعوبها واحتلالها ، مما يؤدي الى انتهاك السلم وتهديد السلام والا من الدوليين ،

واد تلاحظ بقلق عميق استمرار وجود بوء للازمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم وظهور صراعات جديدة فيما بين الدول تعرضا للخطر السلم والا من الدوليين ، ومواصلة وتصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وظهور نزعات الى تقسيم العالم الى مجالات نفوذ وسيطرة

(١) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (٢٥ - ٢)

واستمرار التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بما في ذلك استخدام المترقبة ، واستمرار وجود الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية بجميع مظاهرها ، والفصل العنصري ، وكلها أسلوب لا تزال هي العقبات الرئيسية أمام تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وأن تؤكد من جديد مرة أخرى الصلة الوثيقة بين تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وإنماء الاستعمار ، والتنمية ، وأن تشدد على الضرورة المطلحة لاتخاذ تدابير منسقة لا حراز تقدم في تنفيذ المقررات التي اتخذت في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السابعة والسابعة (٢) بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والمقررات والتوصيات التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العاشرة (٣) المكرسة لنزع السلاح ، والإعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم الـوارد في قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وافتتحا منهاً لأن إنشاء نظام عالمي جديد للمعلومات يؤدى إلى زيادة تبادل المعلومات وتصحيح عدم التكافؤ الكمي والنوعي في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيق الهدف المتمثل في إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وادرأها منها لوجود بعض البوادر والإنجازات المشجعة لكافح الشعوب في سبيل حريتها وتحررها من السيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال القهر والاضطهاد ، مما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، مع ادراكها لضرورةبذل المزيد من الجهد في سبيل تعزيز النتائج المتحققـة وتوسيع نطاقها ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تسهم إسهاماً فعالاً في تنفيذ أحكام الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وزيادة تطويرها ؛

٢ - تحث مشرداً جميع أعضاء مجلس الأمن ، ولا سيما أعضاؤه الدائمون ، على أن يدرسوا ويتخذوا ، على سبيل الاستعجال ، جميع التدابير اللازمة لكافحة احتراز احـكام ميثاق الأمم المتحدة من أجل فعالية تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة الأحكام الـواردة في الفصل السابع من الميثاق والمنصوص عليها في الإعلان ، وذلك بتعزيز ثقة الدول في الأمم المتحدة وفي فعالية المجلس ، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسئولية الأولى عن صيانة السلام والأمن الدوليين ؛

٣ - تطلب كذلك إلى جميع الدول أن تلتزم التزاماً تاماً بمقاصد ومبادئ الميثاق وان تراعي بدقة ، في العلاقات الدولية ، مبادئ الاستقلال الوطني ، والسياسة والسلامة الـإقليمية ، والتساوـي في السياسة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى وعدم التعرّض لها ، وحق جميع الدول والشعوب في تقرير نظمها السياسية ، وفي مواصلة تنميـتها الاقتصادـية

(٢) انظر القرارات ٣٢٠١ (د-٦)، ٣٢٠٢ (د-٦)، ٣٣٦٢٩ (د-٧).

(٣) انظر القرار د-١٠-٢/١٠.

والاجتماعية والثقافية دون تخويف أو اعتقاد أو ضغط ، وفي سياساتها على مواردها الطبيعية، وحربة
الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم الاعتراف بالحالات التي
تشكل نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها ، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات ؛

٤- تؤكد من جديد مرة أخرى معارضتها لاي تهديد باستعمال القوة او استعمالها، ولأى تدخل أو تعرض أو عدوان أو احتلال اجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادي ، تهاول انتهاك سيادة الدول أو سلامتها الاقليمية او استقلالها وأمنها أو حقها في حرية التصرف في مواردها الطبيعية ؛

٥ - تدعوا جميع الدول الى رفض تأييد أو تشجيع أي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أو التمرين لهذه الشؤون لأى سبب كان ، ورفض الاعتراف بالحالات التي تنشأ نتيجة للتهديد بالقوة او استعمالها ؛

٦ - طلب أيضاً الى جميع الدول الامتناع عن أي عمل قد يعوق استمرار عملية تخفيف حدة التوتر الدولي ، ويعرقل تصفيية بؤر الازمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم ، ويعرقل تنفيذ توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ولنزع السلاح ، ويؤخر تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة او الاحتلال الاستعماريين والا جنبيين من اجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الاعضاء على زيادة دعمها لتلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني وتضامنها معها ، وعلى اتخاذ التدابير المراجلة والفعالة للقيام ، على وجه السرعة ، باتمام تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) ، وقرارات الام المتحدة الاخرى المتعلقة بالقضاء النهائي على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

٨ - تقدر التقدم الذى احرزته الشعوب المقهورة في كفاحها من اجل تحقيق تحررها والقضاء على الاستعمار القديم والجديد ، والعنصرية بجميع صورها ، والتمييز العنصري والفصل العنصري ، والسيطرة والاحتلال الاجنبين ؛

٩ - تؤكد من جديد أحكام اعلان المحيط الهندي منطقة سلم (٥)، وتدعو الاعضاء الدائمين في مجلس الامن والدول البحرية الرئيسية المستخدمة للمحيط الهندي الى الاشتراك في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي الموسعة، من اجل الاعداد لمؤتمر المحيط الهندي في عام ١٩٨١؛

(٤) قرار الجمعية العامة ١٥١ (١٥ - ١٥).

(٥) قرار الجمعية العامة رقم (٣٨٣٢) لـ (٢٦)

— { —

١١ - ترحب بتوصية المؤتمر السادس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم اتخاذ المعايير في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ كانون الاول / ديسمبر بالدعوة الى عقد اجتماع ، خلال عام ١٩٨٠ ، لبلدان البحر الابيض المتوسط غير المنحارة ، وبلدان البحر الابيض المتوسط الاخرى المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا الذي سيعقد في مدريد ، بغية بدء مشاريع مشتركة للتعاون وللإعداد للمؤتمر (٦) ؛

١٢ - تثنى أىضاً على مقررات المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بشأن تحويل البحر المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (٢)، وتحث جميع الدول على التعاون في تنفيذ هذا المقرر على أساس مبادئ احترام سيادة كل دولة، وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في اتخاذ قراراتها بنفسها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو التعرقل لها، والتساوی في الحقوق؛

١٣ - ترى أن تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يضمن ، عن طريق تسوية المشاكل الاقتصادية الدولية الملحة ، تنمية عاجلة للبلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والا من الدوليين وتشجيع التعاون الاقتصادي من أجل التنمية ، بوصفه شرطا مسبقا وها ما للتعاضد السلمي واليغابي فيما بين الدول ، وترجو من جميع الدول ، ولا سيما الدول المتقدمة النمو ، أن تشارك بنشاط في الجهد الذي تبذلها الأمم المتحدة ، وفي المفاوضات العالمية التي تؤدي إلى هذه الغاية ؟

١٤ - تحيط علما بتقارير الامين العام (٨) وترجو منه ، واضعة في اعتبارها الدور الهام
الذى يؤدى به الاعلان الخاص بتمزيز الامن الدولى فى الحياة الدولية منذ اعتماده ، ان يعد ، بمساعدة
فريق من الخبراء الحدوديين تقريرا يقدم الى الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والثلاثين عن
مدى تنفيذ أحكام الاعلان ، وعن التدابير التي ينبغي للجمعية العامة ان تضطلع بها لكي تكفل
التقيد التام بأحكام الاعلان ؟

١٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندًا يعنوان "استمرار تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

الجلسة العاشرة ١٠٣
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

(٦) أنتظر ٥٤٢/٤ ، المرفق ، الفرع أولا ، الفقرة ١٩٦ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٣ .

• 29 Add.19 A/34/193 : 29 Add.19 A/34/192 (A)